اقليم كوردستان- العراق
مجلس القضاء

صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة

بحث تقدم به
القاضي
بژار عبدالله عبابكر
قاضي محكمة جنح سميل

الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

باشراف
القاضي
زيرڤان أحمد حسين
قاضي محكمة جنح دهوك

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ك ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ * إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).

سورة (ص): الآية (٢٦)

اهداء

الى ....

رجال العدالة في كل مكان وزمان ممن رفعوا راية العدل عالية في سوح القضاء ..... اهدى اليهم هذا الجهد العلمي

الباحث

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى وشكره يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر و الامتنان الى الاستاذ القاضي (زيرڤان أحمد حسين) قاضي محكمة جنح دهوك، لتفضله بالإشراف على هذا البحث و ما بذله من جهد و توجيه كان له الاثر الأكبر بإنجازه.

والشكر موصول لكل من يد العون في رفد موضوع البحث بالمصادر والقرارات التمييزية فجزاهم الله عنا خير الجزاء . . . .

الباحث

المقدمة

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ دور قاضي التحقيق بجمع الأدلة فقط دون مناقشتها، تاركاً مهمة فحص الأدلة وتحليلها لمحكمة الموضوع. وفقاً للمادة (١٣٠/ب)، يحق لقاضي التحقيق اتخاذ قرار بإحالة المتهم إذا كانت الأدلة كافية، أو الإفراج عنه في حال عدم كفايتها، ما ينسجم مع مبدأ ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته)). ورغم أن القانون لم يمنح صلاحية مناقشة الأدلة لقاضي التحقيق بشكل صريح، فقد أشار ضمنياً إلى قدرته على تنفيذ بعض الإجراءات الأولية، مما يؤكد حرص المشرع على فصل الأدوار بين قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع.

إن المشرع العراقي، من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل لم يمنح لقاضي التحقيق صلاحية مناقشة الأدلة المتوفرة في الدعوى، بل أسند هذه الصلاحية إلى محكمة الموضوع، حيث منح قاضي التحقيق فقط صلاحية جمع الأدلة وإحالة الدعوى على محكمة الموضوع، التي تقوم بدورها بفحص الأدلة ومناقشتها، ومن ثم إصدار قرارها في الدعوى. و هذا ما نصت عليه المادة (١٣٠/ب) الاصولية بانه "اذا كان الفعل معاقب عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم يصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة اما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عن المتهم و غلق الدعوى مؤقتاً مع بيان الاسباب" ومن خلال القراءة الدقيقة يتضح لنا انه بدون فحص الادلة و مناقشتها واجتهاد و تفسير لا يمكن لقاضي التحقيق اصدار قرار عادل بما يكفل تطبيق مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" وكذلك مبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم" بمعنى انه اذا انعدمت ادلة الاحالة وكانت ادلة الاتهام ضعيفة فيصدر قاضي التحقيق بعد فحص الادلة ومناقشتها مع نفسه وتقديرها من ناحية القوة الثبوتية قراراً بالإفراج عن المتهم وبعكسه عند توفر الادلة فيصدر قرار بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة (محكمة الموضوع) وهذا هو من صميم صلاحية قاضي التحقيق وهو ينسجم مع العدالة واهداف القانون .

اما القضاء العراقي ومن ضمنه القضاء الكوردستاني كان توجههما هو عدم اعطاء الحق لقاضي التحقيق لمناقشة الادلة ومنحه دورا فقط في جمع الادلة واعتبار مسألة مناقشة الادلة من اختصاص محكمة الموضوع مع ذلك اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قاضي التحقيق سلطة ضمنية لمناقشة الادلة في المواد (٦٢،١٢٣،١٢٤،٣٠٢،٣٠٣) حيث انه تناول بشكل ضمني صلاحيات قاضي التحقيق فيما يتعلق ببعض إجراءات التحقيق الأولية مثل مواجهة الشهود، ولكنه لم يعطِه صراحةً الحق في

مناقشة الأدلة بشكل كامل مثلما تُعطى لمحكمة الموضوع، مما يعكس حرص المشرع على فصل الأدوار بين قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع وضمان دور مستقل للقاضي في مرحلة جمع الأدلة فقط.

أولاً: أهمية البحث

من خلال تحليل دور قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة، يمكن اقتراح تحسينات في النظام القضائي العراقي و الكوردستاني ما يعزز من فعالية العدالة وتسرع من إنجاز الدعاوى. كما انه يساهم في تقديم توصيات قانونية قد تساعد المشرعين والقضاة في فهم أبعاد صلاحيات قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وكيفية تنظيمها بشكل أكثر فعالية. اضافة الى توضيح الأدوار المختلفة لكل من قاضي التحقيق وقاضي الموضوع، مما يساعد في فهم الحدود القانونية لصلاحيات قاضي التحقيق ودوره في جمع الأدلة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم ورود نصوص صريحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تمنح قاضي التحقيق صلاحية مناقشة الادلة المتوفرة في الدعوى المنظورة امامه الامر الذي يشكل عائقا امام تحقيق العدالة ؛ اذ كثيرا ما يحال المتهم على المحكمة رغم عدم كفاية الادلة واحتجازه في التوقيف لمدد قد تطول في بعض الاحيان وفي نهاية المطاف قد تفرج عنه المحكمة لعدم كفاية الادلة.

ثالثاً: منهجية البحث:

سنتبع في بحثنا لموضوع صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة " المنهج التحليلي " لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع وصولاً للنص الأمثل الى جانب " المنهج النقدي " لموقف المشرع العراقي والاحكام القضائية من هذه المسألة، وأخيراً اعتمدنا " المنهج التطبيقي " وذلك بتعزيز المواقف التشريعية بالقرارات القضائية الصادرة من القضاء العراقي و قضاء اقليم كوردستان – العراق كلما أمكن ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث:

من أجل الاحاطة بموضوع البحث من كافة جوانبه فقد جرى تقسيمه وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : نظام قاضي التحقيق

المطلب الأول : تعين قاضي التحقيق

الفرع الأول : تعريف قاضي التحقيق و بيان شروط تعينه.

الفرع الثاني : خصائص التحقيق وأهدافه

المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق
الفرع الأول : سلطات قاضي التحقيق في مرحلة تحريك الدعوى والتحري
الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.
المبحث الثاني : موقف الفقه والقضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة.
المطلب الأول : موقف الفقه من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة.
الفرع الأول : موقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة
الفرع الثاني : موقف الفقه المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة.
المطلب الثاني : موقف القضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة
الفرع الأول : موقف القضاء العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة
الفرع الثاني : موقف القضاء المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة
المبحث الثالث : التكييف القانوني لبعض الإجراءات ذات العلاقة بنظام مناقشة الادلة
المطلب الأول : الاستجواب ومناقشة الشهود وتقارير الخبرة
الفرع الاول : الاستجواب
الفرع الثاني : شهادات الشهود
الفرع الثالث : تقارير الخبرة
المطلب الثاني : قرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق وعلاقتها بمناقشة الأدلة
الفرع الأول : قرار الإحالة
الفرع الثاني : قرار غلق التحقيق

المبحث الاول

نظام قاضي التحقيق

ان احالة الدعوى على المحكمة المختصة لإصدار القرار فيها تسبقها مرحلة جمع المعلومات عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الذي ارتكبه والادلة التي تثبت نسبة الفعل الى مرتكبه وهذه المرحلة تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي[١]، وهي الاجراءات الضرورية التي يمكن الوصول بها الى الحقيقة وهي تلك الاجراءات المخولة لسلطة التحقيق مثل قاضي التحقيق او المحقق تحت اشرافه كالاستجواب والقبض والتفتيش وضبط الادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وكل ما له علاقة بها وغيرها من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تمهيداً لتقدير مدى امكانية اصدار القرار لإحالة المتهم على المحكمة المختصة او اصدار قرار بالإفراج عنه[٢]، ولبيان الفكرة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعيين قاضي التحقيق في فرعين في الاول منها نبين فيه تعريف قاضي التحقيق وشروط تعيينه، وفي الثاني خصائص التحقيق وأهدافه، وفي المطلب الثاني نبحث في سلطات قاضي التحقيق من خلال فرعين الاول منها نتناول سلطات قاضي التحقيق في مرحلة تحريك الدعوى والتحري وفي الثاني نتطرق الى سلطات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الاول

تعيين قاضي التحقيق

لبيان كيفية تعيين قاضي التحقيق ، نقسم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الفرع الاول تعريف قاضي التحقيق وشروط تعيينه ونبين في الثاني خصائص التحقيق واهدافه وكالاتي:

الفرع الاول

تعريف قاضي التحقيق و بيان شروط تعيينه

ان التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق عبارة عن اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تمحيص وتدقيق وفحص المعلومات المتوفرة والتثبت من الادلة القائمة ومن ثم احالة الدعوى على المحكمة المختصة لمناقشة الادلة ومن ثم اصدار القرار المناسب على خلاف المعنى الواسع للتحقيق الابتدائي الذي يعني

---

(١) د. رأفت عبدالفتاح حلاوة ، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٧.

(٢) القاضي عبدالكريم حيدر ، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، مكتبة هه ولير القانونية ، ط١، سنة ٢٠٢١ ، ص١٥-١٦.

جمع المعلومات عن الجريمة و تحضيرها لتدقيق المعلومات واعداد الدليل فيها [١]، وكقاعدة عامة واساسية ان التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافه واستثناءً يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق واي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع جناية او جنحة ، فقاضي التحقيق يمارس التحقيق كاختصاص و ليس بصفة عارضة كالذين تم ذكرهم فيما تقدم والى جانبه وتحت اشرافه المحققون الذين يعملون تحت اشرافه، ويعرف قاضي التحقيق بانه هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون وفي حالة عدم تعين قاضي التحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضياً للتحقيق[٢].

وان قاضي التحقيق والمحققون تحت اشرافه هم الطائفة الاساسية التي تقوم بالتحقيق الابتدائي وقاضي التحقيق يتم تعيينه بمرسوم جمهوري او اقليمي عند اجتيازه سنتين في المعهد القضائي بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون ، كما يجوز التعيين بصفة قاضي بشكل عام كل من مارس المحاماة مدة عشر سنوات وتنزل هذه المدة لحد ثلاث سنوات بالنسبة لحملة شهادة الماجستير ولحد خمس سنوات بالنسبة لحملة شهادة الدكتوراه بشرط اجتياز امتحان لهذا الغرض عن طريق مجلس القضاء[٣]، ولا يمارسون واجباتهم المحددة بالقانون الا بعد ادائهم اليمين امام مجلس القضاء المنصوص عليه في القانون، اما مسألة تعين المحقق وممارسة اعماله والذي يقوم بالتحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق حيث انه في السابق كان المحقق العدلي يعين بأمر من وزير العدل ولكن بعد تشكيل مجلس القضاء الاعلى بموجب المادة (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي اصبح بموجبه هيأة مستقلة غير مرتبطة بوزارة ، فقد اصبح تعين المحقق من قبل مجلس القضاء الاعلى واصبح يسمى بالمحقق القضائي، ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة في القانون (بكالوريوس) معترف بها سواء من جامعة حكومية او اهلية حصل عليها داخل العراق او خارجه او دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية[٤]، ولا يمارس المحقق اعمال وظيفته

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، شارع ابن الأثير – الموصل ، ١٩٩٠، ص١٥٣.

(٢) الاستاذ عبد الأمير العكيلي و الدكتور سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية – بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠٠٨ ، ص١١٥.

(٣) د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عملياً) ط٢ ، مكتبة تباهي ، اربيل ومكتبة كازي ، دهوك ، ٢٠١٥ ، ص١٠٤.

(٤) القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مطبعة الكتاب ، بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠٢٠ ، ص٩٢-٩٣.

لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي او في معهد التطوير القانوني او مقر الاستئناف لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها ومدة لا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه امام رئيس محكمة استئناف اليمين الاتية (اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة)[١].

الفرع الثاني

خصائص التحقيق و اهدافه

يتميز التحقيق القضائي بخصائص معينه ورد بعض الخصائص منها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والبعض الآخر لم يرد في القانون وانما يستنتج من طبيعة التحقيق الابتدائي، فالتحقيق القضائي يتميز بالصفة القضائية ومفادها هو ان تقوم بها جهة قضائية لها ثقافة قانونية تمكنها من القيام بواجباتها بحيادية و موضوعية، وهذه الجهة حددها القانون بقاضي التحقيق والمحققون تحت اشرافه[٢]، ويتمتع ايضا بخاصية لزوم تدوينها حيث اوجب القانون في مواضع عدة ان يكون التحقيق الابتدائي مكتوباً فمنها ما يتعلق بتدوين شهادات الشهود والمشتكي[٣]، و منها ما يتعلق بتدوين افادة المتهم[٤]، والسبب في لزوم تدوينها هو لسهولة الرجوع الى الاجراءات المتخذة والادلة المتحصلة ولمتابعة تلك الاجراءات والاعتماد على تلك الاجراءات كحجة في الاثبات او النفي، والتدوين يجب ان يكون دون شطب او حك او اضافة او تعديل وتذيل على وجه الوجوب جميع الافادات المدونة بتوقيع او بصمة ابهام صاحبها او تلاوتها عليه او السماح له بقراءتها، اما المحاضر فتوقع من قبل القائم بالتحقيق و تختم بختم الدائرة[٥].

وقد اشترط المشرع العراقي على ان تكون اجراءات التحقيق الابتدائي علنية بالنسبة للخصوم، فالعلنية تكسب ثقة للخصوم وتجعل المتهم بمنأى عن التلفيق وتمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل افضل وتتيح للخصوم فرصة للوقوف على سير التحقيق في كل ادواره وتعد ضماناً للحريات من خلال اطلاع الرأي العام على الاجراءات المتخذة ، وبعكسه عد المشرع العراقي التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للجمهور

---

(١) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص١٠٦.

(٣) المادتين (٥٨،٦١ / د) من القانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤) المادتين(١٢٣/ا) و (١٢٨/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية.

(٥) د. براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٧١-٧٢.

وهذا الامر يجد اساسه في ان المتهم بريء حتى يثبت ادانته من اجل المحافظة على سمعة المتهم واعتباره، لان العلانية تترك انطباعاً سيئاً لدى الجمهور عن المتهم[١]، وان كل من يباشر التحقيق عليه الالتزام بكتمان اسرار التحقيق وكذلك من اتصل به او علم به بحكم وظيفته او مهنته وعليه الالتزام بعدم تسريب شيء من التحقيق الى علم الجمهور والا يعرض المخالف نفسه للعقوبة[٢]، ويهدف التحقيق الابتدائي الى التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون من اجل ترجيح الادلة والتوصل اما الى احالة المتهم على المحاكمة المختصة اذا كانت الادلة صحيحة وكافية لإحالته او اخلاء سبيله وغلق التحقيق ان لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه او تكون الادلة غير كافية لإحالته على محكمة الموضوع ، وتعد اجراءات التحقيق الابتدائي على قدر من الاهمية لأن الاحكام التي تصدر في القضايا المختلفة غالباً ما تبنى على ما تسفر عن تلك الاجراءات من ادلة وقرائن المتحصلة منها، ويهدف ايضاً الى المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة الى المحاكم المختصة وضمان مصلحة الافراد الابرياء من ان تتخذ ضدهم اجراءات غير لازمة تقضي على حرياتهم وكذلك ضمان عدم الاعتداء على المساكن و تقديم الافراد الى محاكمات غير عادلة[٣].

المطلب الثاني

سلطات قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي بمفهومه العام مجموعة من الاجراءات التي تتخذ في اطار الدعوى الجزائية من لحظة ارتكاب الجريمة وما يليها من تحريك لهذه الدعوى واتخاذ اجراءات معينة بغية التحري عن مرتكبها وضبط ماله علاقة به وبالجريمة المرتكبة من ادلة وغير ذلك، وايضاً كافة الاجراءات التي تعقب ذلك بهدف فحص تلك الادلة وتدقيقها من اجل اتخاذ القرار اللازم بإحالة او عدم احالة المتهم على المحكمة المختصة[٤]، وبذلك فان التحقيق الابتدائي يتضمن نوعين من الاجراءات هي إجراءات التحري وجمع الادلة وكذلك اجراءات التحقيق الابتدائي، ولقاضي التحقيق سلطات محددة خاصة بكل نوع من الاجراءات و بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نستعرض في الاول سلطات قاضي التحقيق في مرحلة تحريك الدعوى والتحري وفي الثاني ندرس سلطاته في مرحلة التحقيق الابتدائي وكالآتي:

---

(١) المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المحقق القضائي قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ مرتب على حسب مواد القانون و معزز بالقرارات التميزية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠ ،ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) د. سامي النصراوي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، دار الطباعة الحديثة ،١٩٧١، ص ٣١٩.

الفرع الاول

سلطات قاضي التحقيق في مرحلة تحريك الدعوى والتحري

هناك مرحلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة التحقيق الاولي وهي المرحلة التي يتولى اعضاء الضبط القضائي ببعض الاجراءات الخاصة بهذه المرحلة[١]، وهي تختلف عن المرحلة التي يجري فيها التحقيق الابتدائي والذي يقوم بالتحقيق فيها قاضي التحقيق، ويقوم عضو الضبط القضائي بعد وصول الشكوى او الاخبار اليه بوقوع جريمة ما بفتح محضر التحقيق الاولي، ومن ثم يشرع بجمع الادلة والمعلومات والمحافظة على ادلة الجريمة[٢]، و ان الصلاحيات و الواجبات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي هي التحري عن الجرائم وقبول الاخبار والشكاوي التي ترد اليهم وتقديم المساعدة اللازمة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، والزمهم القانون تثبيت جميع الاجراءات في محاضر وارسالها مع المواد الجرمية المضبوطة الى قاضي التحقيق[٣]، والاشراف على اعضاء الضبط القضائي اثناء ممارستهم لمهامهم الجرمية واختصاصهم وقد اوضحتها المادة (٤٠) الاصولية، واذ قضت بان يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصهم تحت اشراف الادعاء العام و طبقاً لأحكام القانون، كما يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصيره في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمته جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة[٤]، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا فيما يكلفه به هؤلاء[٥].

---

(١) المادة (٣٩) في القانون اصول المحاكمات الجزائية فان اعضاء الضبط القضائي هم:

١- ضباط الشرطة و مأمور المراكز و المفوضون

٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

(٢) القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي ، المصدر سابق ،ص٦٤.

(٣) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر سابق ، ص ١١.

(٤) د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر سابق ، ص ٨٦٠.

(٥) المادة (٤٦) قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

يقوم بالتحقيق الابتدائي، كما اسلفنا، قضاة التحقيق والمحققون تحت اشرافهم ويصادف في بعض الاحيان عدم وجود قاضي التحقيق بدائرته الرسمية لأي سبب ولظرف مؤقت واقتضى الامر اتخاذ اجراء فوري من قبل المحقق او مسؤول عن التحقيق كإصدار امر القبض او التوقيف او اجراء التحري بالمساكن للقبض على المشتبه به، فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقته او المنطقة القريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم وعلى ان يعرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن ويكون القرارات والاجراءات المتخذة من قبله فيها بحكم القرارات والاجراءات المتخذة من قاضي التحقيق نفسه[١]، ولقاضي التحقيق سلطات عدة في مرحلة التحقيق الابتدائي من سماع افادة المشتكي وسماع شهادات الشهود ومناقشتهم ومواجهتهم لبعضهم البعض بعد استدعائهم بورقة التكليف بالحضور وبعد تحليفهم اليمين بان يشهدوا بالحق ويشترط ان يكون الشاهد قد أتم الخامسة عشر من العمر وبعكسه يسمع شهادته على سبيل الاستدلال، كما يجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لإبداء الرأي الفني الذي يحتاجه لاتخاذ القرار المناسب، ورأي الخبير غير ملزم للمحكمة حسب ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون الاثبات العراقي، وله ايضاً صلاحية الاذن بفتح القبر للكشف على الجثة بواسطة خبير او طبيب مختص و من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لتشخيص الجثة ومعرفه سبب الوفاة ، ولقاضي التحقيق اتخاذ القرار بتفتيش الاشخاص والاماكن اذا تراءى له وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق و يخشى ان تهرب او اعتقد ان صاحبها لن يستجب لطلب التحري بتقديمها او كان صاحبها متهماً بجريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن العثور على اوراق او اسلحة او آلات او وجود اشخاص اشتركوا في جريمة او حجزوا بغير حق ، وكذلك الانتقال والمعاينة على مكان وقوع الجريمة للتأكد من وجود آثار الجريمة، وله استجواب المتهم ومناقشته ومجابهته بالأدلة ومواجهته مع الشهود والمشتكي، وعرض العفو على المتهم بشرط الحصول منه على شهادة ضد المتهم الآخر[٢].

وهذه السلطات او الاجراءات هي الاجراءات الرامية الى جمع الادلة وفحصها، اما سلطات قاضي التحقيق الخاصة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم فانه لقاضي التحقيق صلاحية تكليف المتهم او بقية ذوي العلاقة بالحضور وفي حالة الامتناع عن الحضور فله اصدار أمر القبض بحقهم لإجبارهم على الحضور ولقاضي التحقيق توقيف المتهم واصدار قرار بحجز امواله.

---

(١) المادة (٥١) من قانون اصول محاكمات جزائية العراقي النافذ.

(٢) المواد (٥٨، ٥٩ ، ٦٩، ٧١، ٧٤، ٧٥، ١٢٣، ١٢٩ ، ١٦٨، ١٧٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثاني

موقف الفقه والقضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

سنتناول في هذا المبحث موقف الفقه والقضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة من خلال مطلبين نستعرض في المطلب الاول موقف الفقه العراقي والفقه المقارن في فرعين نبين في الفرع الاول موقف الفقه العراقي وفي الفرع الثاني موقف الفقه المقارن وفي المطلب الثاني نستعرض موقف القضاء العراقي والقضاء المقارن من ذلك من خلال فرعين ندرس في الفرع الاول موقف القضاء العراقي وفي الفرع الثاني سنتحدث على موقف القضاء المقارن.

المطلب الاول

موقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

نقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول سوف نتصدى لموقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة وفي الفرع الثاني سوف نشرح موقف الفقه المقارن منه وكالآتي:

الفرع الاول

موقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يمنع قاضي التحقيق من مناقشة الادلة كون القرارات التي يصدرها بعد انتهاء التحقيق هي اما غلق التحقيق نهائياً ورفض الشكوى اذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً او تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي وكما له اصدار القرار بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة متى كانت هناك ادلة تكفي لإدانته وله اصدار قرار غلق الدعوى مؤقتا في حالة كون الفاعل مجهولاً او كان الحادث قضاءً وقدراً أو في حالة عدم كفاية الادلة بحقه[1].

وهذه القرارات لا يمكن اتخاذها الا بعد ان يقوم قاضي التحقيق بمناقشة تلك الادلة مع نفسه ويدقق الادلة المتوفرة في الدعوى جيداً لإصدار احدى القرارات المذكورة وبما يتلاءم مع مبادئ العدالة وعلى هذا الاساس اذا لم يعطى لقاضي التحقيق صلاحية مناقشة تلك الادلة و تقييده بجمعها فقط من شأنه ان يبتعد عن تحقيق العدالة، خصوصاً تلك الادلة المتحصلة، من سماع الشهود كونه احدى اجراءات التحقيق

(١) المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الابتدائي التي منحت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بان يقدر قيمة الدليل المتحصل من الشهادة، وله ان يناقش الشاهد ويأخذ بها كدليل او ان يهدرها او ان يأخذ ببعض اقوال الشاهد دون البعض الآخر واذا تعدد الشهود وتناقضت او تعارضت شهاداتهم فله ان يرجح منها وفق ما يمليه عليه محض ارادته[١]، وعلى خلاف رأي القضاء العراقي بجعل صلاحية قاضي التحقيق بجمع الادلة فقط، حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولو ليس بشكل صريح وواضح على بعض الاجراءات عند جمع الادلة تتمثل بمناقشة تلك الادلة، فقد نص القانون المذكور بخصوص الشهادة على انه ((تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم[٢]، ويجوز ان يقرر قاضي التحقيق مواجهة الشهود بالمشتكي وبالمدعي المدني طالما ان القانون عد افادتهم بحكم الشهادة و تؤدى مع اليمين))[٣]، والمواجهة القضائية تعقب الاستجواب ولكن قد تكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة[٤] ، وان القانون الزم قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قراراً بإحالتها الى محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الحكم الدرجة القطعية[٥].

في النظام القانوني العراقي، يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات مهمة في مناقشة الأدلة خلال مرحلة التحقيق، وذلك لتكوين قناعة قضائية أولية تمهيدًا لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو اتخاذ قرار آخر وفقًا للقانون. حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يمنح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة لضمان تحقيق العدالة من خلال فحص الأدلة ومراجعتها.

وإن أهم صلاحيات قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وفقًا للقانون العراقي جمع الأدلة وتحليلها كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن لقاضي التحقيق الحق في جمع الأدلة التي تتعلق بالجريمة، سواء من خلال استجواب المتهم أو الاستماع إلى الشهود أو الاطلاع على الوثائق.

أما استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة وفقًا للمادة ١٢٣ من القانون، فانه يحق لقاضي التحقيق استجواب المتهم وتوضيح الأدلة المقدمة ضده، مع ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، هذه المادة

---

(١) د. محمود نجيب حسني، تنقيح د. فوزية عبدالستار ، ط٥، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٥٨٨.

(٢) المادة (٦٢) قانون اصول محاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ٧١ و تعديلاته.

(٣) المادة (٩/٦٠) قانون اصول محاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ٧١ و تعديلاته.

(٤) فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٧٥٧.

(٥) المادة (١٣٤/د) قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ و تعديلاته .

تؤكد على ضرورة أن تكون مناقشة الأدلة منصفة، بحيث يتم توضيحها للمتهم ومنحه الفرصة للرد عليها، وهو ما يعزز مبدأ العدالة الجنائية[١].

وإن لقاضي التحقيق صلاحية استدعاء الشهود والخبراء وتسجيل شهاداتهم وتوجيه الأسئلة اللازمة للحصول على شهادات واضحة، مما يساعد في دعم الأدلة الموجودة، تتيح هذه الصلاحية للقاضي الاستفادة من الأدلة المستقلة وإضافة زوايا موضوعية أخرى للقضية، ما يعزز من قناعته حول الوقائع[٢].

وكذلك يتيح القانون العراقي، ضمنيًا، لقاضي التحقيق طلب إعادة تمثيل الجريمة من قبل المتهم، وذلك للتأكد من صحة الاعترافات أو الروايات التي قدمها المتهم، والتأكد من مطابقتها للأدلة المتاحة، وتساعد هذه الممارسة على تقييم صدق المتهم وتحديد مدى تطابق أقواله مع الأدلة الواقعية.

ويلتزم قاضي التحقيق في القانون العراقي بمبدأ الحيادية، حيث يتوجب عليه أن يناقش الأدلة بموضوعية تامة وأن يبتعد عن أي تحيز. بهدف تحقيق العدالة وتوفير بيئة قانونية منصفة، حيث يتمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه وضمان عدم استغلال الأدلة بشكل مجحف.

ويعزز قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الالتزام من خلال منح المتهم حق الرد وتقديم الأدلة المضادة، مما يوفر توازنًا قانونيًا واضحًا.

الفرع الثاني

موقف الفقه المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

في الفقه المصري، يُعتبر قاضي التحقيق (قاضي الإحالة) جهة مختصة بجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم، ولكن ليس له الحق في مناقشة الأدلة بالشكل الذي يقوم به قاضي الموضوع (قاضي الحكم)، وإن دور قاضي التحقيق ينصب على اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة وتفصيل الوقائع، بينما تكون مناقشة الأدلة وتقييمها من اختصاص المحكمة التي ستحكم في القضية.

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري، يُفترض أن تكون وظيفة قاضي التحقيق محايدة، حيث يجمع الأدلة بموضوعية ودون انحياز، وإذا كان لديه شكوك حول الأدلة، فعليه أن يسجل تلك الشكوك

---

(١) المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ويدونها في محضر التحقيق، ولكن لا يحق له مناقشة مدى صلاحية هذه الأدلة أو قبولها من عدمه، بالتالي، فإن قاضي التحقيق يتعامل مع الأدلة بشكل تقني وإجرائي، بينما يتم تقدير قوة الأدلة وفعاليتها في مرحلة المحاكمة الفعلية[١].

وفي النظام القانوني المصري، يُفصل بين دور فقاضي التحقيق ودور قاضي محكمة الموضوع. فقاضي التحقيق يجمع الأدلة ويحقق في القضية، بينما قاضي الموضوع هو الذي يقرر مصير القضية بناءً على الأدلة المقدمة. هذا الفصل يساعد في ضمان الحيادية والنزاهة، كما أن قاضي التحقيق متخصص في جمع المعلومات والتحقيقات، بينما قاضي الموضوع متخصص في تقييم الأدلة وإصدار الحكم. كل منهما يمتلك المهارات والخبرات المناسبة لدوره[٢].

وإذا كان قاضي التحقيق يقوم بمناقشة الأدلة، فقد يؤثر ذلك على حياديته كجهة محايدة في المرحلة الأولى من التحقيق. فالمناقشة قد تخلق انطباعاً بأنه يفضل أدلة معينة، مما يؤثر على استقلالية المحكمة لاحقاً، وإن نظام الإجراءات الجنائية مصمم لضمان وجود إجراءات واضحة ومحددة في حالة مناقشة الأدلة من قبل قاضي التحقيق، قد يؤدي ذلك إلى تعقيد الإجراءات القانونية، ويزيد من الطعون القانونية المحتملة.

المطلب الثاني

موقف القضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

سنتطرق في هذا المطلب الى موقف القضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة من خلال فرعين التاليين وسنبين في الفرع الاول موقف القضاء العراقي و سنخصص الفرع الثاني لموقف القضاء المقارن.

الفرع الأول

موقف القضاء العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

بينا فيما تقدم موقف و توجه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق النافذ المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته ورأي الفقه بخصوص امكانية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة المتوفرة في الدعوى واشرنا الى

---

(١) محمد حسين كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري وجمع الادلة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٨٥.

(٢) أحمد بسيوني أبو راس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤، ص ٣٢-٣٣.

ان القانون المذكور قد اعطى لقضاة التحقيق صلاحية مناقشة الادلة بالكيفية والسلطة التي بيناها، الا ان توجه القضاء العراقي وكذلك قضاء اقليم كوردستان قد ذهبا الى خلاف ذلك وجعلا صلاحية قاضي التحقيق هو فقط جمع الادلة دون مناقشتها، وترك ذلك لمحكمة الموضوع (محاكم الجنح والجنايات والاحداث والكمارك)، ومن خلال قرارات عدة اتجهت محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية الى ان مناقشة الادلة هي من اختصاص محكمة الموضوع ففي قرار لمحكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التميزية قررت علي أن ((.... القرار غير صحيح و مخالف للقانون حيث أن افادة المشتكي والممثل القانوني للجامعة والشاهدة و ملحق اقوال المتهم وقوائم الرواتب المستلمة المرفقة والكتب المرفقة بالأوراق والامر الجامعي المرقم ١١٦ في ٢٠١٤/١/١٢ المتضمن حصول (أ.ع.هـ)على اجازة بدون راتب بناءً على عريضته المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٢ هي ادلة كافية ومناقشتها من اختصاص محكمة الموضوع كما أن قرار قاضي التحقيق سابق لأوانه لأنه يتضمن الافراج عن المتهم الآخر (أ.أ.س) دون اتخاذ الاجراءات بحقه و استجوابه عن القضية وكان على قاضي التحقيق التأكد رسمياً من الجامعة اعلاه هل أن المتهم (أ.ع) تسلم من الجامعة منحة ام لا حسب ما ورد بملحق افادته في ٢٠١٧/١٢/١٢ عليه قررت المحكمة نقض القرار...الخ))[١].

وفي قرار آخر لها ذهبت الى ((ان الادلة المتوفرة كافية للإحالة والمتمثلة بأقوال المشتكية والتقارير الطبية لها واعتراف المتهم الصريح بالاعتداء عليها وان تقدير ومناقشة تلك الأدلة متروكة لمحكمة الموضوع المحال عليها الدعوى والتي ستبت بها بعد اجراء المحاكمة))[٢]، وعلى نفس المنوال اتجه موقف القضاء التابع للحكومة المركزية ففي احدى القرارات قررت محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية بانه ((لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قررت قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار التميزي فقد وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون ....وان مناقشة الادلة وتقدير قيمتها القانونية من اختصاص محكمة الموضوع وليس من اختصاص قاضي التحقيق لذا قررت المحكمة نقض القرار ....الخ))[٣] .

كما قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٨ بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة جنايات الرصافة وبصفتها التمييزية قررت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ وبعدد ٤٠٤/ ت١/٢٠٢٤

(١) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التميزية ذي العدد ٣٤/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٨ (قرار غير منشور).
(٢) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التميزية المرقم ٢٦٩/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٩ (قرار غير منشور).
(٣) قرار محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية ذي العدد ٤٤٦/ت٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ (قرار غير منشور).

تصديق قرار قاضي تحقيق الرصافة المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١٨ المتضمن الافراج عن المتهم (ر. ح. ع) وغلق التحقيق بحقه مؤقتاً وعند عطف النظر على القرار المذكور آنفاً وجد أنه غير صحيح وهناك ما يستوجب التدخل به تمييزاً لمخالفته احكام القانون وذلك لان الأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق الابتدائي بخصوص شكوى المشتكي (ر. ف. ص) تمثلت بأقوال المشتكي وشهادة المتهم الباكستاني المفرقة أوراقه (م. س. خ) المدونة بصفة شاهد امام المحقق القضائي بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١ وامام قاضي التحقيق في ٢٠٢٣/١٢/٧ واقواله المدونة بصفة متهم ومحضر تشخيص المتهم المفرج عنه المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٩ ومحضر تفريغ المكالمات الجارية بينهما هي ادلة كافية لأحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته عما أسند اليه من اتهام حيث أن مناقشة ادلة الاثبات وادلة النفي هو من اختصاص محكمة الموضوع وليس من اختصاص قاضي التحقيق سيما وأن أقوال المتهم الباكستاني المدونة بصفة شاهد امام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ التي اعتمدتها محكمة الجنايات بقرارها موضوع الطعن قد تمت بدون حضور مترجم على خلاف أقواله بصفة متهم فقد تمت بحضور مترجم كما وان محكمة الجنايات وبصفتها التمييزية سبق لها وبقرارها المرقم (٨٩٦/ت/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٥ اعتبرت ان الأدلة المتحصلة ضد المتهم كافية للإحالة مما يشكل ذلك تناقضاً مع القرار موضوع الطعن لذا واستناداً لسلطة هذه المحكمة المقررة بموجب احكام المادة (٢٦٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل تمييزاً بقرار محكمة جنايات الرصافة/ ه١ بصفتها التمييزية المرقم ٤٠٤ /ت١/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ ونقضه وكذلك نقض قرار قاضي تحقيق الرصافة المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٨ وإعادة الأوراق التحقيقية الى المحكمة المذكورة لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨))[١].

وقد تبين لنا من خلال ما تقدم أن القضاء العراقي استقر على أن صلاحية قاضي التحقيق تنحصر في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها على خلاف محكمة الموضوع التي لها حق مناقشة الأدلة وتقدير قيمتها القانونية وإجراء عملية وزن الادلة ثم اتخاذ قرارها بناءً على قناعتها الوجدانية حسماً للنزاع.

وقد نصت المادة (٢٢٠/أ) على الآتي ((تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم ان يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها".

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١١٢٢٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٨ قرار منشور على الموقع الالكتروني https://sjc.iq/qview/2917.

هذا يعني ان محاضر جمع الأدلة ومحاضر التحقيق وما تضمنته من كشف واعتراف المتهمين واقوال الشهود هي من عناصر الإثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، كما أن للخصوم تفنيدها دون أن يكونوا ملزمين لبلوغ ذلك سلوك سبيل للطعن بالتزوير، وللقاضي حسبما يرى ان يأخذ بها أو ان يطرحها إذا لم يطمئن إليها مهما كان نوعها، فهي لا تتمتع بحجية خاصة بالإثبات، بالشكل الذي تفرض نفسها على قناعة القاضي ووجدانه انما هي دليل من الأدلة، يخضع لتقدير القاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والقاعدة العامة في الإثبات الجزائي تقضي بأن لا يتقيد القاضي في اقتناعه بأدلة إثبات معينة، كل ذلك ما لم تكن المحكمة تفصل في مسألة غير جزائية ضرورية للفصل في الدعوى الجزائية وكانت هذه المحررات حجيتها في القانون الخاص بتلك المسالة، فالمحكمة في هذه الحالة لا تستطيع أن تطرح ما ورد بتلك المحررات إلا إذا لم تطمئن إلى صحة المحرر ذاته، اما إذا اقتنعت بصحته فليس لها أن تقضي بخلاف ما ورد به طالما انها وسيلة الإثبات في المواد غير الجنائية[١].

حيث أن جمع الأدلة يتم خلال التحقيق الابتدائي ويقوم به رجال الشرطة والمحققون. يكون هدفهم هو جمع المعلومات والحفاظ على الأدلة المادية دون تقييمها، وإن مناقشة الأدلة تجرى على يد قاضي التحقيق الذي يقوم بتقييم الأدلة وتحليلها مع الاستماع للمتهم والشهود والخبراء، ويتم هذا التقييم للبت في إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو اتخاذ قرار بالإفراج إذا لم تكفِ الأدلة لتوجيه اتهام[٢].

يجب على قاضي التحقيق أن يمارس صلاحياته في مناقشة الأدلة بحيادية تامة، حيث يُعنى بتقديم المتهم إلى العدالة في حال ثبوت الأدلة، وأيضاً بحفظ حقوق المتهم في حال عدم كفاية الأدلة. ويعتبر القاضي مسؤولاً عن اتخاذ قراراته بناءً على الأدلة المتاحة بشكل قانوني ومنطقي، لضمان نزاهة التحقيق وحماية حقوق الأطراف كافة.

---

(١) محمد ماضي، الأدلة الكتابية في الاثبات الجزائي، دار المسلة، العراق، ٢٠١٨، ص٢١١.

(٢) محمد ماضي، المرجع نفسه، ص٢١٢.

الفرع الثاني

موقف القضاء المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة

إن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو من المبادئ الأساسية التي سار عليها المشرع العراقي، حيث أسند الى قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي على عكس خطة المشرع المصري الذي أسند هذه المهمة الى النيابة العامة، حيث أنه لا يوجد قاضي تحقيق بشكل دائم ومستمر وإنما يندب للقيام بالتحقيق، إذا كانت هناك ضرورة تستلزم ذلك، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة مهامه (صلاحياته) قبل ان تدخل الدعوى الجزائية في حوزته، ولا يمكن أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، إلا عندما يتم إخطاره قانوناً وبعد ما يتأكد من اختصاصه، فهنا يختص بإدارة التحقيق واتخاذ جميع الإجراءات في سبيل الوصول الى الحقيقة.

وبما أن المشرع المصري أخذ بنظام قاضي التحقيق بصورة استثنائية أو بديلة أي أنه لا يوجد وظيفة قاضي تحقيق يمارس عمله على نحو مستمر وثابت وإنما يندب لمدة محددة وينتهي اختصاصه عند انتهاء التحقيق، حيث نصت المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٣٨ لسنة ٢٠١٤ م) على أنه ((إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ...)) . كما نصت المادة (٦٥) من نفس القانون على أنه ((لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له)).

وقد قضت محكمة النقض المصري في قرار لها على ((..... إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم هو موضوعي وليس لمحكمة التحقيق مجادلة ذلك، وأن للمحكمة الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه.....))[1].

(١) الطعن رقم ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٠ (قرار محكمة النقض المصرية).

المبحث الثالث

التكيف القانوني لبعض الاجراءات ذات العلاقة بنظام مناقشة الادلة

التحقيق الابتدائي له اهمية كبيرة و مكانة عظيمة في ساحة العدالة ، فهو عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت و تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة، وهو يمثل المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تباشر السلطات التحقيقية اجراءات جمع الادلة وتسعى لإظهار حقيقة الواقعة الاجرامية و فاعلها و المشتركين فيها لتحديد مدى جدوى توجيه الاتهام و احالتهم للمحاكمة بناءً على ما توفر لديه من ادلة و هناك اجراءات لها علاقة بنظام مناقشة الادلة من قبل قاضي التحقيق مثل استجواب المتهم ومناقشة الشهود و تقارير الخبرة واصدار القرار من قبل قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق، وسنتناول في هذا المبحث دراسة كل ذلك في مطلبين نتناول في المطلب الاول الاستجواب ومناقشة الشهود وتقارير الخبرة في ثلاثة فروع بينما نتطرق في المطلب الثاني الى قرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق وعلاقتها بمناقشة الادلة في فرعين نبين في الاول قرار الاحالة وفي الثاني قرار غلق التحقيق.

المطلب الاول

الاستجواب ومناقشة الشهود و تقارير الخبرة

ان الاستجواب ومناقشة الشهود والاستعانة بالخبراء لتقديم تقاريرهم لبيان مسألة فنية تخص التحقيق من الاجراءات المهمة والحاسمة للوصول الى نتيجة نهائية، ولبيان علاقة الاجراءات التحقيقية المذكورة بمناقشة الادلة من قبل قاضي التحقيق سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ندرس كل اجراء منها على حدة وكالآتي:

الفرع الأول

الاستجواب

الاستجواب هو اجراء مهم من اجراءات التحقيق يهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة من خلال المتهم نفسه، والوصول اما الى اعتراف منه يؤيدها او الى دفاع منه ينفيها، فالاستجواب على هذا الأساس له طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية اجراء من اجراءات الاثبات، ومن ناحية اخرى فهو وسيلة من وسائل الدفاع[1]، وكذلك الاستجواب يعني مناقشة المتهم في التهمة المسندة اليه اثباتاً او نفيا، فمن خلاله يقر

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٨، دار النهضة العربية ،٢٠١٢، ص٨١٤.

المتهم او ينكر، لذلك يحمل في حقيقته صفتين، فهو اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الاقرار، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لإثبات برائته كالمستندات وشهود الدفاع وغيرها[١]، واوجب القانون على قاضي التحقيق او المحقق استجواب المتهم خلال اربعة وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه، ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة[٢]، ولا يتحقق استجواب المتهم بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه او احاطته علما بنتائج التحقيق اذا لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية في الأدلة المسندة اليه[٣]، واوجب القانون ان يتولى الاستجواب قاضي التحقيق او المحقق لما لهما من الثقافة القانونية ما يؤهلهما للقيام بهذه المهمة بحيادية ومهنية دون ان يكون هدفهما الاساس هو الحصول على اعتراف المتهم بأية طريقة كانت[٤].

ومن خلال التعمق في تفسير المادة المشار اليها فيما سلف وهي المادة (١٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، نجد بانها تسمح لسلطة التحقيق بمناقشة المتهم تفصيلاً عن التهمة المنسوبة اليه و بالنتيجة قد يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه، او قد يدفع المتهم الى الادلاء بأقوال غير صحيحة تؤخذ دليلا عليه، فان الاستجواب هو مناقشة المتهم في الادلة المتوفرة ضده في الدعوى ومجابهته بتلك الادلة وتكليفه بالرد عليها لبيان الحقيقة من خلال مناقشة وتمحيص وتدقيق تلك الادلة، وبما انه من خصائص التحقيق الابتدائي كما بينا ذلك في المبحث الاول فانه لابد من تنظيم محضر بالاستجواب وتدوين المناقشة وطرح الاسئلة اللازمة على المتهم واخذ جوابه عن تلك الأسئلة وتجدر الاشارة الا انه يحق للمتهم عدم الإجابة ويلتزم الصمت ولا يعد ذلك دليلاً عليه، كما لا يحلف المتهم اليمين القانونية عند الاستجواب[٥]، وعند توفر التناقض و الغموض و عدم التوافق بين افادة المتهم وافادات الشهود فهنا يقوم قاضي التحقيق بإجراء المواجهة بين المتهم و الشهود من خلال محضر المواجهة ويقوم بمناقشة الطرفين من خلاله وتؤدي هذه المناقشة الى احراج المتهم ومواجهته بما هو قائم ضده الأمر الذي قد يؤدي الى اعتراف المتهم وهذا ما يسمى بالاعتراف الحكمي[٦]، ويتم مناقشة المتهم الذي اعترف من خلال الاستجواب

---

(١) د. براء منذر عبداللطيف ، المصدر السابق، ص ١٣٨.

(٢) المادة (١٢٣ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٨، ص٦٦.

(٤) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق ، ص ١٤٣.

(٥) المادة (١٢٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٦١ رقم ٢٣ و تعديلاته.

(٦) د. أحمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٨١٥.

وبلغ سن الرشد القانوني بإتمام الثامنة عشر من عمره [١]، من قبل سلطة التحقيق عند اجراء كشف الدلالة الذي استقر عليه العرف القضائي، وكشف الدلالة هو استصحاب المتهم الى مسرح الجريمة لغرض اعادة وتكرار اعترافه السابق وتمثيل دوره في مكان الجريمة للوقوف على صحة اعترافه ومطابقة الاعتراف مع تمثيله لجريمته وهو اجراء لازم لدعم وتوثيق الاعتراف ويتم ذلك عن طريق مناقشة المتهم تفصيلياً من قبل سلطة التحقيق[٢].

وبناءً على ما تقدم نرى ان استجواب المتهم هو من الاجراءات اللازمة والضرورية في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق والتي تنطوي على المناقشة الدقيقة للأدلة مستنداً في ذلك لتلك الصلاحية الممنوحة له من صلب قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي النافذ على خلاف ما استقر عليه القضاء العراقي (المحاكم الاتحادية و محاكم الاقليم) بحصر صلاحيته بجمع الادلة واعطاء تلك الصلاحية لمحكمة الموضوع.

الفرع الثاني

شهادات الشهود

الشهادة هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شاهده عن الواقعة المراد اثباتها او سمعه او ادركه مباشرة من خلال احدى حواسه ، ولهذا كان الشهود هم عيون المحكمة وآذانها في الاثبات متى وثقت بشهاداتهم، وتعد الشهادة دليلاً مباشراً لأنها تنصب على الواقعة مباشرةً ولا تعد الآراء او المعتقدات او الاستنتاجات او التخمينات بحكم الشهادة، ولا يجوز الخلط بين الشاهد الذي يروي ما ادركه بحواسه مباشرة عن الواقعة المراد اثباتها والخبير الذي يوضح رأيه من الناحية الفنية البحتة او الباحث العملي او المحلل السياسي الذي يبين وجهة نظره الشخصية[٣]، و الشهود في الدعوى الجزائية هم كل من المجنى عليه وهو الأقرب الى احداثها من غيره و شهود الاثبات وهم كل من كان حاضراً لحظة ارتكاب الجريمة وشاهدها وادركها بإحدى حواسه الأخرى ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم وشهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته والاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق بأن لديه معلومات بخصوص الدعوى وكذلك افادة المشتكي او المدعي بالحق المدني بعد تحليفهم اليمين القانونية،

---

(١) المادة (١٠٦) من قانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٢) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق ،ص٨٩.

(٣) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص٤١٧.

واخيراً شهادة المتهم اذا كانت له شهادة ضد متهم آخر وتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما في اضبارتين مستقلتين، لعدم جواز وجود صفتين لشخص واحد في دعوى واحدة[١]، وتدون الشهادة في محضر التحقيق (الافادة) دون شطب في الكتابة او تعديل ويوقع الشاهد عليها بعد قرائتها من قبله او تلاوتها عليه ان كان لا يجيد القراءة ثم توقع من قبل القائم بتدوينها ولا يعتد بأي تصحيح الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد[٢]، ويجب على قاضي التحقيق او المحقق عند سماع اقوال الشاهد ملاحظة ما يبدو على وجهه من الاضطرابات والانفعالات النفسية وتدوينها في محضر التحقيق اذ انها تساعد كثيراً في تقدير مدى صحة اقوال الشاهد[٣]، والشهادة تؤدى كأصل شفاهاً وتؤدى استثناءً استعانة بالمذكرات المكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك واذا كان الشاهد لا يملك القدرة على الكلام كالأخرس فله ان يدلى شهادته كتابة أو بالإشارة المعهودة اذا كان لا يستطيع الكتابة، اما اذا كان الشاهد لا يفهم لغة التي يجري التحقيق بها او كان اصم او ابكم جاز تعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين القانونية بان يترجم بصدق وامانة[٤] ، ولا تدون شهادة الشاهد الا بعد سؤاله عن علاقته بالخصوم لان هذا الامر يفيد القاضي او المحكمة عند تقدير الادلة بعد التأكد من وجود صلة القرابة او الصداقة او العداوة بين الشاهد وأحد اطراف الدعوى، مدعاة للمحاباة او التلفيق الامر الذي سيؤثر على قيمة الشهادة[٥]، ثم تشرع سلطة التحقيق في تدوين افادة الشاهد في محضر واثناء ذلك للمتهم وباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة ويجوز للمذكورين طلب اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود آخرين عن وقائع اخرى يذكرونها وكل ذلك يتم عن طريق قاضي التحقيق، وللقاضي رفض ذلك اذا رأى اجابته متعذرة، او يؤدي الى تأخير التحقيق بدون مبرر او تضليل القضاء ويكون كل ذلك وكما ذكرنا بأذن القاضي او المحقق أي سلطة تحقيق[٦]، ويجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود ببعضهم البعض وبالمتهم[٧] .

---

(١) المواد (٥٨، ٦٠ / ج ، ١٧١ ، ١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي ، قاضي التحقيق في العراق ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥،ص١١٢.

(٣) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٦ ، المكتبة القانونية– بغداد ، ٢٠٠٦، ص١٠٠.

(٤) المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥) د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص١٢٩

(٦) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩،ص٢٠١٣

(٧) المادة (٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

و بناءً على ما تقدم فانه على الرغم من توجه القضاء العراقي الى حصر صلاحية قاضي التحقيق بجمع الادلة فقط، فان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نص في المواد (المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥) على اعطاء قاضي التحقيق صلاحية مناقشة الادلة المتحصلة من تدوين شهادات الشهود، لأنه بدون مناقشة تلك الادلة لا يتم تخطي تلك الاجراءات التحقيقية وبذلك فان القانون قد اعطى لقاضي التحقيق ولو ضمناً وليس صراحة صلاحية مناقشة الادلة الناتجة من تدوين شهادات الشهود على خلاف ما استقر عليه القضاء العراقي (المحاكم الاتحادية ومحاكم الاقليم) على انه ليس لقاضي التحقيق مناقشة الادلة وانها من اختصاص محكمة الموضوع .

الفرع الثالث

تقارير الخبرة

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته قد انتبه الى أهمية الخبرة و الخبراء في التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق و المحققون تحت اشرافه فأجاز لقاضي التحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها، ولقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير لعمله[١]، والخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وعلمية و فنية معينة ، جاءته اما نتيجة لدراسات علمية تلقاها كالطبيب الشرعي و المحلل الكيميائي، او نتيجة لممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فأصبح له فيها فن ودراية و ذلك مثل ارباب الحرف والصناعات كالنجاريين والحداديين وغيرهم[٢]، واذا قرر القاضي ندب الخبير فيجب عليه قبل مباشرة عمله ان يؤدي اليمين بان يقوم بعمله بأمانة واخلاص ، الا اذا كان من صف جدول الخبراء فلا يحتاج في هذه الحالة حلفه اليمين لسبق ادائها عند تعينه خبيراً استناداً الى قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ وتختلف الخبرة عن الشهادة والمعاينة ، فالخبير بصفته رجل من رجال الفن هو من رجال جمع الادلة الفنية، بينما الشاهد هو رجل عادي لا يصدر منه سوى قول من خلاله عن ما ادركه بحواسه، كما ان اثبات الحالة من خلال المعاينة قد يقتصر على قيام دليل مادي ولكن

(١) المادة (٦٩/أ/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩.

لا يقدم دليلاً فنياً[١]، واجاز القانون لقاضي التحقيق او المحقق الحضور اثناء قيام الخبير بعمله ، وبعد الانتهاء من تقديم الخبير لتقريره للقاضي ان يقدر اجراً له تتحملها خزينة الحكومة على ان لا يغالى فيه[٢].

وان موقف القضاء العراقي ليس ثابتاً حول انتداب الخبراء نجد في حالات لا يلتزم بطلب احد الخصوم بإحالة الموضوع الى خبير لأنه يرى عدم ضرورة ذلك، بينما في حالات أخرى يؤكد على ضرورة احالة الموضوع الى اصحاب الخبرة والالتزام بتقاريرهم[٣] ، وان قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته قد نص في المادة (٦٩) منه على مسألة انتداب الخبراء بصيغة جوازية، والمحكمة هي الخبير الاعلى شأناً تستطيع الفصل في الدعوى بنفسها دون الاعتماد على تقرير الخبراء المقدمة ولها ان لا تقدر رأي الخبير امامها اذا لم يكن المسألة فنية بحتة[٤]، ولقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق اللازم لإجراء الفحص عليها، ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى[٥]، ولقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح القبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة[٦]، وان رأي الخبير غير ملزم للمحكمة لأنه باستطاعة القاضي ان يضيف اليه خبيراً آخر أو استبدال خبير بغيره اذا لم تقتنع المحكمة او اطراف الدعوى برأيه، كما ويمكن ان يرد الخبير بما يرد به القاضي والادعاء العام إذ يجوز الطعن بحيادية الخبير او خبرته اذا كان معين من قبل المحكمة كأن تربطه بالطرف الآخر قرابة او صداقة اما اذا كان تعينه باتفاق الطرفين فلا يجوز الاعتراض عليه[٧]، ولقاضي التحقيق او المحقق الحضور عند مباشرة الخبير للقيام بعمله كما اسلفنا أو عدم الحضور عند عدم وجود الفائدة المرجوة ويجوز لهما استدعاء الخبير للقيام بعمله في الدائرة، وليس هناك ما يمنع من مناقشة الخبير من قبلها وتوجيه الاسئلة اذا ابدى رأيه بحضورهما وحضور اطراف

---

(١) د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص ٨٣٦.

(٢) المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) مروان صلاح مجيد كلي، المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي ، ط١، المركز العربي لنشر و التوزيع – مصر ، ٢٠٢٣ ، ص ٥٧ .

(٤) كوثر احمد خالد ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مكتب التفسير للنشر و الاعلان – اربيل، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٤.

(٥) المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٦) المادة (٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٧) المحقق القضائي قيس لطيف التميمي ، المصدر السابق ، ص ١٦٩.

الدعوى، وهذه المناقشة قد تكون من قبل المحكمة و اطراف الدعوى او من قبل خبير آخر يندب من قبل قاضي تحقيق او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم، و يؤدي الخبير عمله تحت اشراف قاضي التحقيق او المحقق، الذي يستطيع استبداله متى ما وجد ان الامر يستدعي ذلك، ويستطيع مناقشة وتوجيه الاسئلة اليه، وان رأي الخبير مجرد معلومات وانه غير ملزم لمحكمة الموضوع ليس صحيحاً لان الواقع اثبت ان الخبرة ضرورية ومهمة، لان تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التوصل اليها والتي لا تقل من حيث الاهمية عن الشهادة في الاثبات[1].

ومن خلال ما تقدم ذكره عن الخبرة فانه يتبين لنا ان قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في المادة (٦٩/ب) ما اعطى لقاضي التحقيق سلطة حضوره للإشراف على عمل الخبير الا لمناقشته في خبرته، وانه عندما يكون له صلاحية استبدال الخبير او اضافة خبير او توجيه الاسئلة اليه ومن مناقشته في خبرته ما هي الا لإعطائه صلاحية مناقشة الادلة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فضلاً عن عمله الاختصاصي الذي هو جمع الادلة.

المطلب الثاني

قرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق وعلاقتها بمناقشة الادلة

بعد ان يتخذ قاضي التحقيق جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وينتهي منها فانه سوف يقرر مصير الدعوى الجزائية ويصدر قراراً في الدعوى، وهذا القرار اما سيكون غلق الدعوى بصورة نهائية، او غلقها بصورة مؤقته والافراج عن المتهم او احالة المتهم على المحكمة المختصة وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الاول الى موضوع قرار الاحالة ونتناول في الفرع الثاني موضوع قرار غلق التحقيق.

الفرع الاول

قرار الاحالة

ان قاضي التحقيق له سلطة تقدير الادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي ان كانت تكفي للإحالة على محكمة الموضوع من عدمها، حيث ان مسألة مدى كفاية الادلة من عدمها مسألة وقائع موضوعية يعود تقديرها الى قاضي التحقيق معتمداً بذلك على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع فيكون له طبقاً لذلك ان

(١) سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ، ص١٨٧-١٨٨.

يتحرى عن الحقيقة التي ينشدها من اي موطن يراه ، فهو غير مقيد بأدلة معينة وان يتوصل الى ذلك من خلال التحقيق الذي يجريه ومعايشته ومواكبته لوقائع الدعوى وظروفها، وله ان يعتمد اي دليل يطرح امامه وان يقدر قيمته حسب قناعته الوجدانية، وهذه القناعة الوجدانية يجب ان تكون منسجمة مع واقع و ظروف الدعوى الجزائية، وان لا تخالف المنطق و العقل وان لا تكون بعيدة عن جادة الحق والعدالة[١]، والقناعة الوجدانية هي حرية القاضي في ان يأخذ باي دليل يطمئن اليه ثم وزن قيمة كل دليل والتنسيق بينها لأجل الوصول الى قرار يضع حداً للدعوى الجزائية[٢]، وبذلك فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ عندما نص على أنه ((اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة))[٣]، لم يذكر صراحة و بشكل واضح انه لقاضي التحقيق الحق في مناقشة الادلة وانما اعطاه صلاحية مناقشة الادلة بشكل ضمني وغير صريح حيث ان القرار المذكور بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة لا يصدر الا بعد ان يدقق القاضي جيداً في الادلة المتوفرة لديه لكي يصدر قراره القانوني المناسب والذي يتلائم مع مبادئ العدالة ويناقش تلك الأدلة مناقشة تفصيلية وحاسمة يكوّن بها قناعته الوجدانية ومن ثم يصدر قراره، حيث أن لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بان يقدر قيمة الادلة المتوفرة وله ان يناقش تلك الادلة في ذهنه وتفكيره لكي يصدر القرار بالإحالة عند توفر الأدلة الكافية او عدم الإحالة في حالة عدم كفاية الادلة كأن تكون الشهادات معدومة وعدم وجود ادلة أخرى او قرائن تقوي افادة المشتكي، عليه فان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته قد اعطى بشكل ضمني لسلطة التحقيق مناقشة الادلة خلافاً لما سار عليه القضاء العراقي الذي اعتبرها اجراء حصري من صلاحية محكمة الموضوع.

الفرع الثاني

قرار غلق التحقيق

عندما تجتاز الدعوى الجزائية مرحلة التحقيق الابتدائي تكون قد مرت بأهم واصعب مرحلة من مراحلها، لأنها المرحلة الاقرب الى تاريخ وقوع الجريمة وتكون الادلة الشخصية فيها بعيدة عن التلقين والتصنيع وتكون الادلة المادية حديثة و جديدة لم تندثر وتتقادم بعد، وان القرارات التي يتخذها ويصدرها

---

(١) القاضي عبدالسلام مولد الاعرجي ، المصدر السابق ، ص٢٢٤.

(٢) د. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ ،ص ١٦٥.

(٣) المادة (١٣٠/أ) ، الشق الاول ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

قاضي التحقيق كثيرة جداً وتبدء من لحظة عرض الاوراق عليه و تنتهي بالقرار الفاصل والذي يترتب عليه انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، و تكلمنا في الفرع الاول عن قرار الاحالة، الا انه قد يجد قاضي التحقيق ان الادلة التي جمعها لا تكفي لإحالة المتهم على المحكمة المختصة عندها يتخذ القرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى بحقه مؤقتاً[١]، وهذا القرار من القرارات التي يتوجب لاتخاذها إكمال التحقيق الابتدائي، ان عدم كفاية الادلة للإحالة يعني اما عدم توفر الدليل ضد المتهم بارتكاب الجريمة اي حالة انعدام الدليل، او كانت الادلة المطروحة ضده ضعيفة بحيث لا يستوجب احالته كالشهادة المبنية على الاستنتاج والتفسير والتحليل او مبنية على السماع او حتى الشهادة الواحدة المتأخرة او غير الناهضة اذا لم يسندها دليل او قرينة اخرى او الشهادات المبنية على الشكوك او الادلة الشخصية او المادية التي لا تثبت ضلوع المتهم بالجريمة و غير ذلك من الفرضيات[٢]، واذا تبين من خلال التحقيق الابتدائي ان الفاعل مجهول اي لم يتوصل التحقيق الى معرفته او ان الفعل وقع قضاءً وقدراً فيصدر قاضي التحقيق قراراً بغلق التحقيق مؤقتاً[٣]، ويجوز العودة الى اجراءات التحقيق مرة اخرى في حالة ظهور ادلة جديدة بخصوص قرار القاضي بالإفراج وغلق التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الادلة وذلك خلال سنتين من تاريخ صدور القرار، وكذلك يجوز العودة الى اجراءات التحقيق في حالة ظهور الفاعل او تبين ان الحادث كان عمدياً[٤]، اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً او ان المشتكي تنازل عن شكواه و كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي واذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنة فيصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً[٥].

وتجدر الاشارة الى ان موانع المسؤولية الجزائية الاخرى لا تحول دون احالة المتهم على المحكمة المختصة في حالة توفر الادلة ضده لان هذه الامور تحتاج الى تحقيق موضوعي مما يخرج من وظيفة قاضي التحقيق ليدخل في اختصاص محكمة الموضوع، علماً ان قرار رفض الشكوى تمنع من استمرار اجراءات التحقيق ضد المتهم، ويجب في جميع حالات اتخاذ القرار برفض الشكوى والافراج عن المتهم اصدار القرار الخاص بإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً واخبار الادعاء العام بالقرارات[٦].

---

(١) المادة (١٣٠/ب/ الشق الثاني) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) القاضي عمار حسن موال الفتلاوي، المصدر السابق ، ص ٢٣٦.

(٣) المادة (٣٠٢/ج) من القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٤) المادة (٣٠٢/د) من القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥) المادة (١٣٠/أ) من القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٦) د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص١٧١.

وجميع القرارات المذكورة تنطبق عليها ما تم ذكره عند ما تكلمنا عن قرار الاحالة الا انها قرارات لا تصدر عن فراغ وبدون مناقشة ذهنية من قاضي التحقيق مع نفسه ووزن الادلة وتقدير قيمتها القانونية ومن ثم اصدار تلك القرارات بعد تلك المناقشة للأدلة المتوفرة التي تم جمعها، اي ان قانون اصول المحاكمات الجزائية برأينا قد اعطى صلاحية ضمنية لقاضي التحقيق لمناقشة الادلة ومن ثم اصدار القرارات التي وردت في المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وبذلك فان القانون في هذه المادة وحسب رأي العديد من شراح وفقهاء القانون العراقي قد اعطى لقاضي التحقيق صلاحية الحكم بالإضافة الى التحقيق وبالتأكيد فلا يصدر الحكم الا بعد ان يناقش قاضي التحقيق الادلة المتوفرة في الدعوى مع نفسه[١]، ويرى شراح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن استجواب المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ما هو الا مناقشة للأدلة الناتجة عن الاستجواب لان الاستجواب يعني مناقشة المتهم بخصوص التهمة المنسوبة اليه ومجابهته بالأدلة المتحصلة ضده و سماع اقواله بصدد الوقوف على وقائع الجريمة والوصول الى حقيقتها من خلال فحص الادلة والظروف المحيطة بها[٢]، واتاح القانون فرصة فتح التحقيق مجدداً خلال سنتين من صدور القرار بالإفراج عن المتهم في حالة ظهور ادلة جديدة تؤدي الى تقوية ودعم الاثبات على المتهم[٣]، وتجدر الاشارة الى انه يمكن العودة الى اجراءات التحقيق لأكثر من مرة متى ظهرت أدلة جديدة قبل مضي المدة المحددة وان تؤدي الى تقوية الادلة غير الكافية[٤].

وبناءً على كل ما تقدم ذكره في هذا الفرع فان سلطات وصلاحيات قاضي التحقيق عندما تصدر قراراته بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وعندما تقرر استجواب ومناقشة المتهم ومناقشة الشهود ومواجهتهم ببعضهم او بالمتهم او اصدار أمر الجزائي او اتخاذ القرار بالعودة الى اجراءات التحقيق مجدداً ما هي الا صلاحية لمناقشة الادلة فمنحه اياه قانون اصول المحاكمات الجزائية ولو حكماً وليس صراحة.

---

(١) القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط١، بدون مكان النشر ، سنة ٢٠٠٦، ص١٠٧.

(٢) القاضي عبدالكريم حيدر علي ، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٣) المادة (٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي النافذ.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ٧٠٧.

الخاتمة

إن توجه القضاء العراقي هو حصر صلاحية قاضي التحقيق في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها كون الأخيرة هي من اختصاص محكمة الموضوع من وجهة نظره، لكن على الرغم من هذا التوجه فأن قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض نصوص مواده قد أعطى سلطة ضمنية لقاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وهذا ما أشارت إليه المواد (٦٢، ١٢٣، ٣٠٢، ٣٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وبالتالي فأن إعطاء هذه الصلاحية لقاضي التحقيق تؤدي إلى حسم الكثير من الأمور دون إحالتها إلى المحاكم المختصة وبالتالي تخفيف الثقل على المحاكم الأخيرة، الأمر الذي دفعنا إلى تقديم هذه الدراسة لأهميتها البالغة في تحقيق العدالة وتوصلنا الى جملة النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

١- أن المشرع العراقي قد منح قاضي التحقيق وفق نصوص قانونية مدرجة في قانون اصول المحاكمات الجزائية سلطة تقديرية واسعة من اجل البحث عن الحقيقة من خلال ايجاد الادلة بالدعوى الجزائية ولاسيما ادلة الاثبات والنفي، كما منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق صلاحية ضمنية لمناقشة الأدلة، لكن هذه الصلاحية لا تشمل التقييم النهائي لكفاية الأدلة للإدانة، وهو ما يعزز من دوره في مرحلة جمع الأدلة.

٢- توجه القضاء العراقي بحصر سلطة قاضي التحقيق في جمع الادلة فقط دون مناقشتها وأي مناقشة لهذه الادلة سيتم الطعن بها أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

٣- عدم قيام قضاة التحقيق بالتدقيق في الأدلة وعدم إصدار قرار الافراج وإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع ليفرج عنه من خلالها، بسبب خوفهم من نقض قراراتهم من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تحت ذريعة مناقشة الأدلة التي هي من اختصاص محكمة الموضوع ومهمة قاضي التحقيق تنحصر في جمع الأدلة فقط دون مناقشتها.

٤- لقد منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق في فرض إجراءات التحقيق الجزائي والعلة من منحها هي إيجاد نوع من المرونة في اتخاذ القرارات مما تتطلبه الظروف لتتلاءم مع الحالات المتباينة وبذلك يستطيع قاضي التحقيق تنويع الإجراءات والتفاوت فيها بحسب طريقة معالجة كل حالة، وإن هذه السلطة التقديرية تستشف من خلال ما ورد من عبارات افتتاحية أو توسطية في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تعد مؤشراً على تلك السلطة ومنها ما صاغه

المشرع في بداية النص بكلمة(يجوز) أو (لقاضي التحقيق أو في وسطه ومنها (يقدر) وغيرها من الكلمات التي تعد مفتاحا للدلالة على سلطة القاضي التقديرية.

٥- أن مدى المعقولية في استعمال السلطة التقديرية هي جوهر التناسب والاعتدال في فرض إجراءات التحقيق الجزائية وأن ملائمة الإجراء المتخذ وتناسبه مع المصلحة المرجوة منه يشكل مخرجا من أزمة سريان التعسف إلى تلك السلطة التقديرية فلابد إذن الالتفات والتركيز على جسامة الفعل المرتكب وتناسبه مع الإجراء التحقيقي المتخذ، هذه العلاقة التناسبية تخلق الموازنة بين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فعلى قاضي التحقيق أن يرجح الاختيار الأنسب من بين الاختيارات المتاحة في مضمون النص القانوني وهذا ما يطمح المشرع إلى تحقيقه، في حين قد يقع التجاوز في استعمال تلك السلطة التقديرية متى ما لم يراع الضوابط التي تحكمها كالركون إلى دليل جنائي غير مشروع استمد من خلال تعذيب المتهم.

٦- يقتصر دور قاضي التحقيق في القانون المصري على جمع الأدلة دون الدخول في مناقشتها أو تقييمها بشكل نهائي، حيث يتم ذلك فقط في مرحلة المحاكمة من قبل قاضي الموضوع.

٧- يتسبب غياب الصلاحية المباشرة لتقييم الأدلة لدى قاضي التحقيق في العراق في زيادة حالات الإحالة للمحكمة رغم ضعف الأدلة، مما قد يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمات وإثقال كاهل القضاء.

٨- الالتزام بمبدأ الحياد في مناقشة الأدلة يتيح لقاضي التحقيق فحص الأدلة دون التحيز، مما يضمن حقوق المتهم ويعزز العدالة الجنائية.

٩- عدم وضوح صلاحيات قاضي التحقيق في القانون العراقي يؤدي إلى تحديات في تحقيق العدالة، خاصة في الحالات التي تفتقر فيها الأدلة للكفاية، حيث قد يحال المتهم للمحكمة دون وجود أدلة قوية.

١٠- أظهرت الدراسة أن بعض النصوص القانونية في العراق تتيح لقاضي التحقيق إجراءات تحقيقية معينة مثل الاستجواب، لكنها لا تسمح له بمناقشة الأدلة بالتفصيل كما في محكمة الموضوع، مما يستدعي توضيح صلاحياته بشكل أكبر.

التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشأن الضوابط القانونية المتعلقة بكفاية الدليل للإحالة على ان يكون صياغته كالاتي "اذا وجد قاضي التحقيق

ان الادلة المتحصلة من اجراءات التحقيق الابتدائي معقولة وموجودة بالفعل وكافية لمحاكمة المتهم فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة...".

٢- نقترح على قاضي التحقيق التأكد تماما من ان الدليل المستخلص لا يحتمل في طبيعته أدنى شك في عدم ادانة المتهم والا سيكون في مصلحة المتهم .

٣- نقترح على المشرع العراقي اعتماد شرط او معيار المعقولية ثم الكفاية في تقدير صلاحية دليل الاحالة ذلك لأن كل شرط معقول هو كاف وليس العكس صحيح والدليل على قولنا القرارات القضائية المنقوضة من جانب محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فشرط المعقولية في دليل الاحالة يستوعب كل المعاني القانونية للكفاية كونه اقرب الى المنطق القانوني السليم لكنه لا يرقى الى درجة اليقينية لان مرحلة التحقيق تكتفي بصلاحية الدليل للإحالة فقط مع ترجيح كفة ادانة المتهم وفي ماعدا ذلك من صلاحية المحكمة المختصة .

٤- نقترح على مجلس القضاء في إقليم كردستان إعطاء صلاحية الاجتهاد والتفسير لقاضي التحقيق من خلال اصدار تعميم فيما يتعلق بنص المادة (١٣٠ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي يتمكن من تطبيقها بشكل مرن وعادل ومنصف بحيث تكون النظرة تجاه المتهم بأنه بريء حتى تثبت إدانته والشك يفسر لمصلحته، أي بمعنى إذا توصل قاضي التحقيق أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم عليه أن يصدر قرار بالإفراج عن المتهم وهذا هو التطبيق القانوني والإنساني العادل ومقاصد المشرع من تشريع هذه الفقرة.

٥- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لإعطاء قاضي التحقيق صلاحية محدودة في تقييم الأدلة، مع الاحتفاظ بحق محكمة الموضوع في التقييم النهائي لكفاية الأدلة للإدانة.

٦- دعم برامج تدريبية متقدمة لأعضاء الضبط القضائي تتضمن أساليب تقييم الأدلة باستخدام أحدث التقنيات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لتعزيز دقة وسرعة عمليات التحقيق.

٧- تعزيز توجيهات قاضي التحقيق في ما يتعلق بتوثيق إفادات الشهود والملاحظات بدقة خلال الاستجواب، مما يساهم في دعم المراحل اللاحقة من المحاكمة.

٨- إجراء تعديلات على التشريعات العراقية لتوضيح حدود صلاحيات قاضي التحقيق، بما يضمن احترام حقوق المتهم ويحقق المحاكمة العادلة.

٩- دراسة تجارب دولية في مجال تقييم الأدلة الأولية، لتطوير النظام القانوني العراقي ليصبح أكثر عدلاً وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا :الكتب.

١- أحمد بسيوني أبو راس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤.

٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٨، دار النهضة العربية ،٢٠١٢.

٣- براء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٤- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٥- رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبدأ شخصية و عينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٦.

٧- سامي النصراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الطباعة الحديثة، ١٩٧١.

٨- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، شارع ابن الأثير، ١٩٩٠.

٩- سلطان الشاوى، اصول التحقيق الاجرامي، ط٦، المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠٠٦.

١٠- عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية – بغداد – شارع المتنبي، ٢٠٠٨.

١١- عبدالسلام موعد الاعرجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة الكتاب، بغداد – شارع المتنبي، ٢٠٢٠.

١٢- عبدالكريم حيدر، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، مكتبة هه ولير القانونية، ط١، ٢٠٢٠.

١٣- عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، ط ١، بدون مكان النشر، ٢٠٠٦.

١٤- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

١٥- عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، العراق، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥.

١٦- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٧- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
١٨- قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ مرتب على حسب مواد القانون ومعزز بالقرارات التميزية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
١٩- كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر والاعلان – اربيل، ٢٠٠٧.
٢٠- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراء، ١٩٦٨.
٢١- محمد ماضي، الأدلة الكتابية في الاثبات الجزائي، دار المسلة، العراق، ٢٠١٨.
٢٢- محمود نجيب حسني، تنقيح د. فوزية عبدالستار، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٣- مروان صلاح مجيد كلي، المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع – مصر، ٢٠٢٣.
٢٤- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عملياً) ط٢، مكتبة تباهي، اربيل – ومكتبة كازي ، دهوك، ٢٠١٥.

ثالثاً: القوانين.

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

رابعاً : القرارات القضائية.

١- قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التميزية ذي العدد ٣٤/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٨.
٢- قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التميزية المرقم ٢٦٩/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٩.
٣- قرار محكمة جنايات الانبار بصفتها التمييزية ذي العدد ٤٤٦/ت٢/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ قرار غير منشور.

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١١٢٢٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٤ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٨ قرار منشور على الموقع الالكتروني https://sjc.iq/qview.2917/.
٥- قرار محكمة النقض المصري ذي العدد ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/٢٠.

خامساً : المواقع الالكتروني.

١- https://sjc.iq/qview.2917/ ، آخر زيارة في (٢٠٢٤/١١/٧).

جدول المحتويات

المقدمة ١
المبحث الاول ٤
نظام قاضي التحقيق ٤
المطلب الاول ٤
تعيين قاضي التحقيق ٤
الفرع الاول ٤
تعريف قاضي التحقيق و بيان شروط تعيينه ٤
الفرع الثاني ٦
خصائص التحقيق و اهدافه ٦
المطلب الثاني ٧
سلطات قاضي التحقيق ٧
الفرع الاول ٨
سلطات قاضي التحقيق في مرحلة تحريك الدعوى والتحري ٨
الفرع الثاني ٩
سلطات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ٩
المبحث الثاني ١٠
موقف الفقه والقضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٠
المطلب الاول ١٠
موقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٠
الفرع الاول ١٠
موقف الفقه العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٠
الفرع الثاني ١٢
موقف الفقه المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٢
المطلب الثاني ١٣
موقف القضاء من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٣
الفرع الأول ١٣
موقف القضاء العراقي من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٣
الفرع الثاني ١٧
موقف القضاء المقارن من صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الادلة ١٧

المبحث الثالث ١٨
التكيف القانوني لبعض الاجراءات ذات العلاقة بنظام مناقشة الادلة ١٨
المطلب الاول ١٨
الاستجواب ومناقشة الشهود و تقارير الخبرة ١٨
الفرع الأول ١٨
الاستجواب ١٨
الفرع الثاني ٢٠
شهادات الشهود ٢٠
الفرع الثالث ٢٢
تقارير الخبرة ٢٢
المطلب الثاني ٢٤
قرارات قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق وعلاقتها بمناقشة الادلة ٢٤
الفرع الاول ٢٤
قرار الاحالة ٢٤
الفرع الثاني ٢٥
قرار غلق التحقيق ٢٥
الخاتمة ٢٨
النتائج: ٢٨
التوصيات: ٢٩
قائمة المصادر والمراجع ٣١